واما الصباح فقل من تعرض له وطالما فحصت عنه الى ان وقفت عليه في ديل فصيح ثعلب للعلامة موفق الدين البغدادي قال الاصباح من نصف الليل الاخير الى الزوال ثم المساء الى اخر نصف الليل انتهى ما نقله شيخنا قلت ومن فوائده انه يشرع ذكر الالفاظ الواردة في الاذكار المتعلقة بالصباح والمساء وهذا واضح في الاذكار التي فيها ذكر الصباح او المساء اما التي فيها ذكر اليوم والليلة فلا يتاتى فيها ذلك اذ اول اليوم شرعا من طلوع الفجر والليلة من غروب الشمس والله اعلم

حديث اذا اصطحب رجلان مسلمان الخ **قوله** اصطحب صحبته اصحبه صحبة فانا صاحب والجمع صحب واصحاب وصحابة والافضل في هذا الاطلاق لمن حصل له مجالسة ونطلق مجازا على من تمذهب بمذهب من مذاهب الائمة وكل من لازم شيأ فهو صاحبه **قوله** مخارا قال في المصباح وحار الشيء يحور حورا اي رجع وبينهما اي حجر **قوله** او شجر الشجر ماله ساق صلب يقوم به كالنخل وغيره الواحد شجرة وتجمع على شجرات واشجار وفي رواية ابي داود شجرة مفرد الشجر واطلاقه يدل على انه لا فرق بين كون الشجرة مرتفعة لا تمنع رويته بخصه او طليلة عن الارض تمنع الرؤية ولعل الثاني هو المراد **قوله** او حجر الحجر معروف وقال في القاموس الحجر بالتحريك الصخر **قوله** او مدر المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد قال الازهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين الفلك والذي لا فلك له الطين والرب يسمى القرية مدرة لان بناءها غالبا من المدر وفلان سيد مدرته اي قريته ومدرت الحوض مدرا من باب قتل اصلحته بالمدر وهو الطين **قوله** فلم يسلم احدهما على الاخر قلت الذي فهمته من بقية طرق الحديث انهما ان عدا متقارنين عرفا سلم احدهما على الاخر والا فلا ففي رواية الطبراني بسند حسن عن انس قال كنا اذا تبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرق بيننا شجرة فاذا التقينا يسلم بعضنا على بعض انتهى وحينئذ اذا حار بين الرجلين حجر غير مرتفع لا يقال عنهما تفرقا وقد ترجم ابو داود باب في الرجل يفارق ثم يلقاه يسلم عليه انتهى وصيغة السلام ابتداء ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويتبادلوا بذله بقية مباحثه في احاديث السلام قبل الكلام في اواخر حرف السين **قوله** ويتبادلوا بذله بالالف واللام ليفيد ان المراد بذل السلام لا مطلق البذل

حديث اذا اضطجعت قال في المصباح ضجع ضجعا من باب نفع وضجوعا وضعت جنبي بالارض واضجعت فلانا بالالف لغير القبته على جنبه وهو حسن الضجيعة بالكسر والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضجع مثل اضطجع والاصل اقتعل لكن من العرب من يقلب الطاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب الضاد طاء ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد لانها الطبع بطا مشددة لان الضاد لا تدغم في الطا فان الضاد اقوى منها والحرف لا يدغم في اضعف منه وما ورد شاذ لا يقاس عليه **قوله** اعوذ بكلمات الله التامة انما وصف كلامه

بالتمام لانه لا يجوز ان يكون في كلامه شيء من النقص ولا عيب كما يكون في كلام الناس وقيل يعني التامة هنا انها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه **قوله** من غضبه المراد بغضب الله انكاره على من عصاه وسخطه عليه واهانته عنه وما قبته له **قوله** وعقابه العقاب العقوبة وقد عاقبته بذنبه **قوله** وهمزات الشياطين اي نزغاتهم يا بوسوسون به وقال بعضهم وساوسهم واصل الهمز الجس ومنه همس الفرس جسه بالمهماز ليعدو والمهماز معروف وقال الجوهري هو حديدة تكون في مؤخر الخف شبه جسيم الناس على المعاصي بهز الراضة الدواب على المشي والجمع الهمزات او لتعدد الضاف اليه **قوله** الشياطين قال في المصباح في الشياطين قولان احدهما انه من شطن اذا ابعد عن الخير وعن رحمة الله فيكون النون اصلية ووزنه فيعال وكل عات متمرد من الجن والانس والدواب فهو شيطان ووصف اعرابي فرسه فقال كانه شيطان في اسطبل والقول الثاني ان الياء اصلية والنون زايدة عكس الاول وهو من شاط يشيط اذا بطل او احترق ووزنه فعلان **قوله** يحضرون الحضور ضد الغيبة والمراد لا تحضرهم اعوين في امور لا تليق بهم انا لا نحضرون بسوء والله اعلم

حديث اذا طال احدكم الغيبة الخ **قوله** فلا يطرق طرق بضم الراء قال شيخنا قال اهل اللغة الطروق المجيء بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال الكلمات بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا فقوله في الحديث ليلا تاكيد لاجل رفع المجاز لاستعمال طرق النهار وقد حكى ابن فارس طرق النهار وهو مجاز وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدق والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فالمكان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا **قوله** اذا طال احدكم الغيبة فيه التقييد بطول الغيبة قال في المصباح طال الحاسي امتد زمانه انتهى قلت ولعل الطول هنا مرجعه العرف قال شيخ شيوخنا والتقييد بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما لكن قال شيخنا شيخ الاسلام زكريا ذكر الطول ليس لقيد انتهى قلت وفيه نظر لان الحديث صرح به والعلة تقتضيه وقال في حديث البخاري كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وفيه دلالة على طول الغيبة انتهى قال شيخ شيوخنا فالمكان الذي تخرج لحاجته ثلاثا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجدها على غير راحة من التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك كما في حديث البخاري ايضا كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويوخذ من كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير منتظفة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان تجدها على حالة غير مرضية

Columbia University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)